**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 95 لسنة 55 ق.

#### المقام من

العزب محمد العزب طاحون

**ضـــــــــد**

1. رئيس جامعة السويس
2. عميد كلية الثروة السمكية " بصفتيهما "

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 25/4/2021، وطلب فى ختامها الحكم أولاً :- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتي يفصل في موضوع هذا الطعن.

ثانياً :- بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وبراءة الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً:- الزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء مبلغ مقداره 100000 مائة ألف جنيه للطاعن تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء إصدار القرار الباطل المجحف محل الطعن مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الاستزراع المائي بكلية الثروة السمكية بجامعة السويس، ونما إلي علمه صدور القرار التأديبي رقم 676 بتاريخ 23/2/2021 متضمناً في مادته الأولي إسترعاء نظر السيد الاستاذ الدكتور المساعد العزب محمد العزب طاحون الاستاذ المساعد بقسم الاستزراع المائي بكلية الثروة السمكية مستقبلاً بضرورة الالتزام بمراعاة حسن التعامل وإختيار الالفاظ الحسنة مع الرؤوساء في المخاطبات المتبادلة والتحلي بالصدق في الرد أيضاً، علي سند مما تضمنته الشكوي المقدمة من السيد وكيل كلية الثروة السمكية ضد الطاعن زاعماً بها أن الطاعن قام بالعديد من التجاوزات ضده. وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب هذه الشكوي بمعرفة أستاذ بكلية الحقوق والذي إنتهي الي إقتراح مجازاته بعقوبة اللوم، فصدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جامعة السويس المطعون عليه رقم 676 لسنة 2021 والسالف الاشارة اليه. وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وبطلان التحقيق لخلوه من الضمانات التي كفلها القانون وأن هذا القرار ألحق أضرراً مادية ومعنوية بالطاعن،الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/6/2021 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافها ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم:

 أولاً:- بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة السويس رقم 676 الصادر بتاريخ 23/2/2021 فيما تضمنته مادته الأولي من استرعاء نظر السيد أ.م.د العزب محمد العزب طاحون الاستاذ المساعد بقسم الاستزراع المائي بكلية الثروة السمكية مستقبلاً بضرورة الالتزام بمراعاة حسن التعامل وإختيار الالفاظ الحسنة مع الرؤساء في المخاطبات المتبادلة والتحلي بالصدق في الرد أيضاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ثانياً :- بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن مبلغ مقداره 100000 مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار المطعون عليه ، والزام المطعون ضدهما المصروفات وأتعاب المحاماة.

ومن حيث أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المادة (13) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص علي أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية).

ومن حيث إن القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغائها هي تلك القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية مما يجوز للسلطات المختصة توقيعها طبقا للقانون، وقد حدد المشرع في قوانين الخدمة المدنية والجامعات ونظام العاملين بالقطاع العام السلطات المختصة في مجال التأديب، وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات، وبالتالي فإن تعبير "الجزاء التأديبي" ينصرف إلى الجزاءات المحددة على سبيل الحصر في هذه القوانين. واختصاص المحاكم التأديبية على النحو السالف بيانه جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومؤدى ذلك هو وجوب تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونا على سبيل الحصر.

وإن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح.(المحكمة الإدارية العليا –دائرة توحيد المبادئ – الطعنان رقما 1201 و1232 لسنة 28ق.عليا – جلسة 15/12/1985. والطعن رقم 2681 لسنة 35 ق.ع بجلسة 31-1-1995م).

ومن حيث إن لفت النظر ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبذلك لا تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلب إلغاء القرار الصادر بلفت النظر ـ ومما لا شك فيه أن لفت النظر يعتبر أسلوبًا يستهدف به الرئيس الإدارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ، وهو إجراء تقديرى للرئيس الإدارى الاكتفاء به فى حالات يقدر فيها أن المخالفة التى ارتكبها الموظف أدنى من أن يوقع عليه من أجلها جزاء تأديبى من الجزاءات التأديبية التى حددها المشرع على سبيل الحصر فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبهذه المثابة يندرج طلب إلغاء القرار الصادر بلفت النظر فى عموم المنازعات الإدارية التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى محكمة القضاء الإدارى. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 7372 لسنة 47 قضائية. – جلسة 2/3/4002).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس الجامعة المطعون ضدها أصدر قرارا فى شأن الطاعن يتضمن استرعاء نظره بضرورة الالتزام بمراعاة حسن التعامل واختيار الالفاظ الحسنة مع الرؤساء في المخاطبات المتبادلة والتحلي بالصدق في الرد، وهو ما يعد فى حقيقة الأمر قرارا بلفت نظر الطاعن، وكان هذا القرار لا يعد من ضمن الجزاءات التى يمكن توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وفقا لنص المادة (110) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972، والتى تنحصر فى التنبيه، واللوم، واللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر، والعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة، والعزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، ولم يرد من بينها لفت أو استرعاء النظر؛ ومن ثم فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وطلب التعويض المرتبط به، يخرج عن الاختصاص النوعى لهذه المحكمة، لينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإدارى باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن المحكمة ترجىء الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى الطعن الماثل عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف